

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يعدل المسلسل رقم ٣/٥ من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة

على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

